

والليل والماعز البري في جميع الاراضي اللبنانية منعاً باتاً محافظة على نوعها ورغبة في تكثيرها كما يمنع دخول صيد هذه الحيوانات من الخارج الا بعد الحصول على تصريح خاص رسمي يعطى على الحدود من قبل موظفي الجمارك أو موظفي وزارة الزراعة .

**المادة ٣** - يمنع صيد الحجل والارنب البري في جميع الاراضي اللبنانية منعاً باتاً لمدة خمس سنوات محافظة على نوعها ورغبة في تكثيرها كما يمنع دخول صيد الحجل والارنب البري من الخارج الا بعد الحصول على تصريح خاص رسمي يعطى على الحدود من قبل موظفي الجمارك أو موظفي وزارة الزراعة .

**المادة ٤** - تصدر كميات الصيد موضوع المخالفات وتطبق بحق المخالفين القوانين المرعية الاجراء .

**المادة ٥** - تلغى جميع القرارات الصادرة سابقاً والمختلفة لنصوص هذا القرار.

**المادة ٦** - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٣١ اب سنة ١٩٦٥  
وزير الزراعة

### جدول

بالطيور المفيدة للزراعة والمنوع صيدها بتاتاً في كل وقت

- الزرقاء (الشقرقة) .
- الدعوقة - البوبيانة - عصفور الحيطان - ام سكعك - ام صفيرة - (ام صفيدة) .
- ابو الحن المعروف بابي صدر والحميراء المعروفة بالحمر .
- السنونو والحبجية والخطف على جميع انواعها.
- الهدده المعروف بدويك الجبل .
- الشرشور او البرقش .
- الحسون والنثار والبسسه على جميع انواعها .
- ابو منقار او نقار الشجر .
- صفراء الشعير (بلبل شعيرة) .
- العندليب والبلبل على اختلاف انواعه .
- الغرقاق والبجع واللقلق والرهو على اختلاف انواعها .
- الصفراء .
- مالك الحرين .
- اليوم على اختلاف انواعها .
- النسر والصقر والباز على اختلاف انواعها .
- البليقة (ابو بلق) .

### قرار رقم ٢٩٧

صدر في ٣١ اب سنة ١٩٦٥

تقسيم طرائد الصيد من طيور وحيوانات

معدل بموجب :  
القرار رقم ٣٨٧ تاريخ ٢ / ١١ / ١٩٦٥

ان وزير الزراعة ،  
بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٨ حزيران سنة ١٩٥٢ المتعلق بالأسلحة والذخائر والصيد ولا سيما المادة ٨٤ منه ،  
وتوكياً للتوحيد القرارات المتعلقة بصيد الطيور والحيوانات الصادرة سابقاً وتسهيل معرفة اسمائها دون التباس .

يقرر ما يأتي :

#### المادة الأولى -

عدل نص المادة الأولى بموجب القرار رقم ٣٨٧ تاريخ ٢ / ١١ / ١٩٦٥ على الوجه التالي :

تقسم طرائد الصيد من طيور وحيوانات الى ثلاثة أقسام :

- ١ - الطيور والحيوانات الضارة : والتي يمكن صيدها في كل وقت وهي : الغراب والفاق وعصفور الدوري وأبو زريق والثعلب وأبن آوى والذئب والضبع والافاعي وبقية الطيور والحيوانات التي لم يرد ذكرها في الفقرة ٢ من هذه المادة والجدول الملحق به .
- ٢ - الطيور والحيوانات الممكن صيدها في أوقات معينة وهي : .

الحمام البري : يفتح موسم صيده في ١٥ أيلول من كل سنة ويختتم في ١٥ كانون الثاني من العام التالي .

طير الفري : يسمح بصيده طيلة أيام السنة في مختلف الاراضي اللبنانية .

الترغل : يفتح موسم صيده في أول اذار ويختتم في أول حزيران ثم يفتح في أول أيلول ويختتم في أول كانون الأول .

دجاج الأرض والبط الشكب والأوز البري والزرزور : يفتح موسم صيدها في أول تشرين الاول ويختتم في آخر شباط من العام التالي .

عصفور التين : يفتح موسم صيده في أول اب ويختتم في ١٥ كانون الأول .

٣ - الطيور المنوع صيدها بتاتاً : وفقاً للجدول المريوط .

**المادة ٣** - يمنع صيد الغزال والأرو